

نواسخ القرآن

وأخبرنا عبد الوهاب قال أبنا طاهر الباقلوي قال أبنا ابن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال أبنا إبراهيم بن الحسين قال أبنا آدم قال أبنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه من الشك واليقين فعلى هذه الآية محكمة قال ابن الأنباري والذي تختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر بالمعروف والنهي وقال أبو جعفر النحاس لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ لأنها خبر وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أي نسخ ما وقع بقلوبهم أي أزاله ورفع .

ذكر الآية السابعة والثلاثين .

قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين .

الأول أنها محكمة وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين . والثاني أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه فنزل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسخها والقول الأول أصح